محكمة جنوب الجيزة الابتدائية
محكمة جنح ومخالفات قسم أول اكتوبر وأول وثان الشيخ زايد الجزئية
(الدائرة الثالثة عشرة)

حــكـــم باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٤ / ٣ / ٢٠٢٤

برئاسة السيد الأستاذ /	محمد عبد السلام روق	رئيس المحكمة
و حضور السيد الأستاذ /	احمد يحيي	وكيل النائب العام
و حضور السيد /	شادي وجدي	أمين السر

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية رقم ١٣٢٩٦ لسنة ٢٠٢٣ جنح قسم أول اكتوبر الجزئية

ضـــــــــــد

مهند أشرف ياسين شبانه

الوقائع :
حيث إنَّ النيابة العامة أسندت إلى المتهم:

مهند اشرف ياسين شبانه

لأنهما في ٢٠٢٣/١٢/٣ بدائرة قسم أول اكتوبر - بمحافظة الجيزة
تسببا خطأ في موت / عبد الغفور محمد عبد الجواد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارته الرقمية (ط م ف ٤٦١٩) بطريقه ينجم عليها الخطر فصدم المجني عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته .

- تسبب خطأ في إصابة المجني عليها / فاطمه عبد الغفور عبد الجود بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة الرقمية (ط م ف ٤٦١٩) بحالة ينجم عنها الخطر .
- قاد سيارة بحالة تعرض الاشخاص والاموال للخطر .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ ، ٢٤٤/ ١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٠ لسنة ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ، ١١٧٢ من اللائحة التنفيذية

* وحيثُ إنَّ الواقعة علي النحو السالف البيان تتحصل فيما سطره النقيب / حازم ناجي رئيس الدورية بقسم أول شرطة أول اكتوبر بمذكرته المحررة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ من أنه تبلغ له من غرفة عمليات النجدة بوجود بلاغ تصادم ومصابين بوصلة دريم اتجاه طريق الواحات وبالانتقال لمحل البلاغ تبين وجود مصادمة السيارة الاولي رقم (ب ه ن ٨٧٩) بيجو سوداء اللون قيادة المجني عليه إلي رحمة مولاه / عبد الغفور محمد عبد الجواد وصحبته زوجته / فاطمه عبد الغفور محمد وهم مصابين وتم نقلهم لمستشفي زايد التخصصي بمعرفة سيارة الاسعاف قبل وصوله واصطدمت بها من الخلف السيارة رقم (ط م ف ٤٦١٩) شيفروليه كروز فيراني اللون قيادة المدعو/ مهند أشرف ياسين ٣٣ سنة ومقيم الحي الخامس ٦ اكتوبر رقم قومي ٢٩٠١١١٨٨٨٠٠٢٩٨ والتراخيص سارية وتم اصطحابه والسيارتين لديوان القسم لعمل المحضر اللازم .

وبسؤال المدعو/ شريف فاروق علي الشوبكي بمحضر الشرطة والمسطر بمعرفة النقيب/ محمد هشام رئيس الدورية المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٣ الساعة ٩ مساءاً – والذي قرر أنه فوجيء بإتصال هاتفيا الساعة السادسة مساءاً من زوجته / ريهام نجله المتوفي وأبلغته بأن والدها والدتها وقع بهما حادث بالطريق أثناء التوجه لهما وتم نقلهم إلي المستشفي وأنه يتهم المتسبب في الحادث .

وبسؤال المجني عليها / فاطمه عبد الغفور محمد عبد الجواد - قررت أنه حال استقلالهما المركبة فوجئا بإحدي المركبات تصطدم بالمركبة خاصتهما من الخلف ففقدت الوعي بسبب الحادث وتتهم المتسبب في الحادث .

وبسؤال المتهم / مهند أشرف ياسين شبانه - ٣٣ عام - يعمل فنان تشكيلي – مقيم الحي ٥ مج ١ عقد أول – ش ٤٤ – ع ١٨٦ – ثان ٦ ، قرر أنه حال سيره بالمركبة طريق حازم حسن اتجاه الواحات فوجيء بمركبة تتجه نحوه من الجهه اليسري فقام بمفادتها وفوجي بالمركبة خاصة المجني عليها أمامه فإصتدم بها .

ورد التقرير الطبي المرفق بالاوراق الخاص بالمجني عليه إلي رحمه مولاه / عبد الغفور محمد عبد الجواد - الصادر من مستشفي الشيخ زايد التخصص ثابت به حضوره إلي الطوراىء بواسطة الاسعاف بتوقف عضلة القلب وهبوط حاد بالدورة الدموية أثر حادث سير مع وجود إشتباه نزيف بالمخ وإشتباه كدمات ونزيف بالرئتين وإشتباه كسور بالضلوع وإشتباه نزيف داخلي بالبطن وتم عمل إنعاش قلبي نوي متقدم لمدة عشرين دقيقة ولم يتم الاستجابة وتم إعلان الوفاة الساعة السابعة مساءاً .

ورد التقرير الطبي المرفق بالاوراق الخاص بالمجني عليها / فاطمه عبد الغفور عبد الجواد الصادر من مستشفي الشيخ زايد التخصصي ثابت به بعد عمل الكشف المبدئي تبين وجود اشتباه كسور بالضلوع وإشتباه كسر بالحوض وإشتباه نزيف بالبطن والحالة العامة مستقرة ويمكن استجوابها .

ورد التقرير الطبي المرفق بالاوراق الخاص بالمتهم / مهند اشرف ياسين شبانه تبين وجود خدوش أسفل البطن وكدمة بالذراع الايمن .

وحيث تولت النيابة العامة التحقيقات ؛

وإذ شهدت المجني عليها / فاطمة عبد الغفور عبدالجواد أنها كانت رفقة المجني عليه الي رحمه مولاه لزيارة نجلتهما / ريهام وحال استقلالها المركبة بقيادة زوجها المجني عليه الي رحمه مولاه / عبد الغفور محمد عبد الجواد علي طريق الدائري - كومبوند ماونت فيو وفوجئت باصطدام مركبة المتهم بالاصطدام بالمركبة خاصتهما من الخلف حيث كان يسير بسرعة جنونية مما أدي إلي حدوث اختلال توازن المركبة مما نتج عن ذلك وفاة زوجها المتوفي الي رحمه مولاه واصابتها كسر في ضلوع القفص الصدري وكدمة شديدة في الرئة وتتهم المتهم المتسبب في الحادث .

وإذ شهد / احمد محمود عبد اللطيف دسوقي ٤١ عام صاحب شركة استيراد وتصدير ومحل الاقامة وردان منشاه قرر أنه كان متواجد أمام ماونت فيو حيث أنه يوجد عقد حراسه بينهما ، وحال تواجده أبصر مركبة تسير بسرعة قام بالاصطدام بمركبة المجني عليهما من الخلف مما أدي إلي إنقلاب المركبة خمسة مرات ، فقام بإيقاف الطريق وتوجه مسرعا نحو المجني عليهما أبصر المجني عليه الاول منقلباً علي الكرسي فوق المجني عليها فقام بإنزالهما من المركبة وكان المجني عليه المتوفي الي رحمة مولاه فاقد الوعي ولكن كان يتنفس والمجني عليها المصابة كانت حالتها جيدة وكانت في حالة ذعر من الحادث ، فقام بالاتصال هاتفيا بالاسعاف وتم نقلهم إلي المستشفي وأن المتهم قام بالنزول من المركبة وقام بالجلوس بجوارها حتي وصول الضابط ونقله إلي المستشفي وأضاف أن المتسبب في الحادث قائد المركبة الشيفورليه حيث كان يسير بسرعة لا تقل عن ١٥٠ كيلو وكان يسير بالمركبة من اليمين الي اليسار وقام باصطدام المركبة المجني عليهما من الخلف الذي كان يسير بسرعة هادئة في حدود ٧٠ كيلو والذي كان يسير بالجانب الايمن من الطريق ، وأضاف أنه تحدث مع المتهم عن كيفيه حدوث الواقعة فقرر له أن كان يسير بسرعة فاصطدم بالمجني عليهما من الخلف .

وإذ شهد / شريف فاروق علي الشويكي – بالتحقيقات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ - قرر أنه زوج نجله المتوفي إلي رحمه الله تعالي - وحال تواجده بالمسكن رفقة زوجته ونجله ، وكان في إنتظار المجني عليهما المتوفي إلي رحمه الله تعالي / عبد الغفور محمد عبد الجواد والمصابة / فاطمه عبد الغفور عبد الجواد لزياره لهما للمسكن حيث أبلغه المتوفي الي رحمه مولاه أن في مشوار في منطقة الجيزة وسوف يتوجه عقب ذلك إليه ؛ وعقب ذلك اتصل هاتفيا المجني عليه التوافي إلي رحمه مولاه بزوجته وسألها عن مكان المسكن ، وأضاف بأنه قام بالخروج من المسكن لتوصيل السائق الخاص به لاقرب مكان لأستقلال مركبه وذهابه لمسكنه ، وحال تواجده بالخارج أبلغته هاتفيا زوجته أن المجني عليهما مصابين نتيجه حادث وتوجهوا إلي مستشفي الشيخ زايد - فتوجه الي مسكنه واصطحب زوجته قاصدين مستشفي الشيخ زايد وحال وصولهما أخبروه أن والد زوجته المجني عليه / عبد الغفور محمد عبد الجواد توفي إلي رحمه مولاه ووالدة زوجته مصابة وتم حجزها بالمستشفي وأن ذلك الحادث بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ الساعة السادسة مساءاً تقريب ومكان الحادث طريق الدائري بالقرب من شركة حازم حسن وعلم أن قائد المركبة ماركة كروز هو المتسبب في الحادث حيث أنه علم أنه اصطدم بهما من الخلف .

وبسؤال المتهم / مهند اشرف ياسين شبانه - ٣٣ عام - مقيم الحي ٥ مج ١ عقد اول – ش ٤٤ – ع ١٨٦ – ثان ٦ اكتوبر - جيزه يعمل مدير فني بشركة سنيراجي ، قرر أنه حالي قيادة المركبة خاصته فوجيء بمركبة تتوجه من جانب الطريق من اليسار الي ناحيته بالطريق اليمين حاول يفاديها فاتفاجيء بمركبة المجني عليهما فاصطدم بالمركبة المجني عليهما من الخلف من غير أن ينتبه اليهما وأنه عقب الحادث قام بالنزول من المركبة قيادته - رقم (ط و ف ٤٦١٩) نوعها شيفورليه كروز ٢٠١٠ - ، في انتظارسيارة الاسعاف وسيارة الشرطة وأضاف أن الطريق به عدد ستة حارات وأنه كان بمنتصف الحارات ومركبة المجني عليهما كانت تسير بالطريق الايمن وأنه لم يشاهد مركبة المجني عليهما الا حال الاصطدام بها وأنه قام بالاصطدام من غير قصد .

حيث ورد تقرير معاينة حادث صادرمن الادارة العامة لمرور الجيزة ثابت بها المركبة رقم (ط و ف ٤٦١٩) ملاكي دمياط الماركة شيفورليه تهشم الجزء الامامي للمركبة ولم يتم فحص الكابح والفرامل والامور المركبة لاتعمل .

حيث ورد تقرير معاينة حادث صادرمن الادارة العامة لمرور الجيزة ثابت بها المركبة رقم (ب ه ن ٨٧٩) الماركة بيجو .

المحكمة

* بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية ،،،

وحيث نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، ولم يمثل المتهم رغم إعلانه قانونًا ، مما يصح معه الحكم في غيبته عملًا بنص المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

* وحيث تداولت الدعوى نظرها بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها : وبها مثل ورثة المجني عليه وقدم إعلانا بالدعوي المدينة وإعلام وراثة ، وقدم حافظة مستندات ومذكرة طالعتها المحكمة وألمت بها ، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

* وحيث إنه وفي مجال التكييف القانوني ، فإن الواقعة على النحو السالف بيانه تشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٨ ، ٢٤٤/ ١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٠ لسنة ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ، ١١٧٢ من اللائحة التنفيذية

* وحيث إنه وعن موضوع الدعوى ، فالمحكمة تمهد لقضائها بنص المادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه "إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقبًا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون "

وكان الثابت وفقًا لنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "من تسبب خطأ في موت شخص آخر ، بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وكان الثابت لنص المادة ٢٤٤/ ١، ٢ من قانون العقوبات " من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك "

وكان الثابت لنص المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٠ لسنة ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ، ١١٧٢ من اللائحة التنفيذية " قادر سيارة بحالة يلجم عنها الخطر " تكون العقوبة " غرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً "

تعريف القتل الخطأ : القتل الخطأ هو القتل الذي يرتكبه الجاني بغير أن يقصد إحداث الموت ، ولكنه يكون في وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر ، فالفرق بينه وبين القتل عمدًا ينحصر في أن القاتل عمدًا يستخدم إرادته في إحداث الموت ، أما القاتل خطأ فلا يستخدم إرادته في تجنب الموت ، ويجمعهما أن الفعل المسبب للموت فعل إرادي في الحالتين .

وتعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية؛ لأنها جريمة حدث ضار يتمثل في إصابة المجني عليه بقتل والشروع في الجريمة غير متصور ؛ لأنه من غير الممكن أن يشرع إنسان في قتل لا يقصد أصلًا إحداثه حتى يقال أنه شارع في تحقيقه ، وكذا فإن الاشتراك في الجريمة غير متصور كذلك ؛ لانه لا يمكن أن ينسب إلي إنسان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة العمدية على حدث غير متصور أصلًا منه أو ممن تحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه .

أركان الجريمة :

لجريمة القتل الخطأ أركان ثلاثة يجب توافرها ، وهي :

الأول : فعل مادي وهو القتل .

الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني .

الثالث : رابطة السببية بين الخطأ وبين القتل .

الركن الأول : فعل مادي وهو القتل :

لابد لتطبيق المادة ٢٣٨ عقوبات من قتل إنسان أي أن النتيجة في القتل الخطأ هي وفاة المجني عليه ، ومن ثم فلا يتصور أن لهذه الجريمة شروع كما سبق ، ومفاد ذلك أن القانون لا يقيد إلا بالنتيجة المادية وهي وفاة المجني عليه أما إذا أدي الفعل إلى ما دون ذلك من مساس بسلامة جسم المجني عليه اقتصرت مسئولية الجاني عن إصابة خطأ .

الركن الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني :

الخطأ هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ عقوبات ، فإذا انعدم الخطأ ، فلا عقاب مطلقًا ، ويكون الفعل عارضًا ، أي حادث بالقضاء والقدر ، ومتي كان الفعل عارضًا ، فلا يمكن أن يعد جريمة ، ويوجد الخطأ كلما ترتب على فعل أو ترك إرادي نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ، ولا بطريق غير مباشر ، ولكنه كان في وسعه تجنبها ، فإذا لم يكن للإرادة دخل في حدوث القتل ، فلا يمكن نسبة الفعل لأحد ، ويكون الحادث عارضًا ، ومن ثم لا يمكن أن يعاقب محدث القتل إلا إذا كان أهلًا للإرادة ؛ لأنه لما كان الغرض من العقوبة وهو الردع ، كان شرط توقيعها هو المسئولية ، والإنسان بصفة عامة أهل لتحمل المسئولية الجنائية ، بشرط أن يكون قد وصل إلى السن المناسبة ، وأن يكون سليم العقل ، فالأطفال والمجانين لا يقعون تحت طائلة العقاب حتى في حالة القتل أو الجرح خطأ .

والخطأ غير العمدي يتحدد وفقًا لمعيار موضوعي واقعي ، ويتكون من عنصرين الأول العنصر الموضوعي ، وهو مطابقة سلوك الجاني لمستوي الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد ، **والثاني العنصر الواقعي أو الشخصي ،** ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته في المهنة التي يقوم بها ظروف الزمان والمكان التي تحيط به ويقول رأي آخر ان الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعًا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (وفاة المجني عليه) في حين كان في استطاعته ومن واجبه ، وقيل في تعريف آخر انه التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ، كما قيل بانه كل فعل او ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه في وسعه تجنبها .

ويتضح من ذلك ان جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يرفضه الشارع ، وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون ، وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها او حصره في النطاق الذي يرخص به القانون .

والثاني : موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات ، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس ، ويُفترض هذ الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به ، فلا التزام إلا بمستطاع ، فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعًا ، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل .

صور الخطأ :

أورد المشرع المصري صور الخطأ في المادة ٢٣٨ عقوبات ، فذكر أنها الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، والراجح أن صور الخطأ وردت علي سبيل الحصر بيد أنها بهذا التنويع الشامل تتسع لقبول كافة صور الخطأ غير العمدي المعاقب عليه ، والقانون رغم تعداد صور الخطأ ورغم ما استعمله من عبارات متعددة لا يستلزم إلا معني واحد فيها جميعها وهو تحقق التقصير .

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضي ويهتدي في تقديره بمقياس الرجل العادي في الحياة واضعًا نصب عينه الظروف المختلفة التي تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجاني أو المجني عليه .

وفيما يلي تفصيل لكل صورة من صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات .

١- الإهمال:

يتميز الإهمال بأنه شمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفًا سلبيًا ، ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب ، ويعرفه البعض بأنه عدم توافق بين سلوك الجاني والقواعد الاجتماعية التي تحدد السلوك الذي يتطلبه الحذر ، مثال ذلك من يترك كلبه العقور بغير قيد ولا كمامة فيتسرب إلى الطريق العام ويعقر أحد المارة ، أو أن تترك الأم طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد الغاز المشتعل فيحترق ويموت ، أو أن يترك المالك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح ، ولا يقوم بتنبيه السكان إلى ما به من خلل فيسقط المنزل ويؤدي إلى وفاة السكان ، أو ألا يبادر حارس مجاز السكة الحديدية إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى أقرب مرور القطار ويتراخى في إغلاق المجاز من ضلفتيه ولا يستعمل المصباح في التحذير مما أدى إلى وقوع الحادث ، أو أن يبدأ سائق سيارة الأتوبيس في السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل السيارة مما أفضى إلي سقوط أحدهم ووفاته .

وخلاصة ذلك أن المراد بالإهمال هو إغفال الجاني اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية " العامة " على من كان في مثل ظروفه ، ففي هذه الصور يتخذ الخطأ مظهرًا " سلبيا " يتمثل في ترك امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة .

٢- الرعونة :

يراد بالرعونة سوء التقدير ، ففي هذه الصورة لا يقدر الفاعل كنه ما يفعله ، ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها ، ويفهم من هذا أن سوء التقدير إما أن يكون أمرًا ماديًا راجعًا إلي الخفة وسوء التصرف كفعل من يقلم أشجارًا على جانب طريق عام فيسقط منه فرع أحد السابلة ويصيبه ، وفعل من ينقل أحجارًا فيسقط منه حجر ويصيب إنسانًا ، وإما أن يكون سوء التقدير أدبيًا وراجعًا إلى جهل الفاعل وعدم كفاءته ، ويدخل في ذلك جهل أصحاب المهن كالمهندسين والمقاولين والأطباء والجراحين والصيادلة والمولدين والدايات ، والقاعدة التي يسترشد بها في هذا الصدد ، هي أن الاشخاص الذين يمارسون مثل هذه المهن إذا تسببوا في موت أحد أو إصابته بمرض لجهلهم ما كان لايسوغ لهم أن يجهلوه في مهنتهم يرتكب خطأ يستوجب مسؤليتهم أمام القضاء الجنائي .

٣- عدم الاحتراز :

عدم الاحتراز هو إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه ، فهو الصورة التي يتخذ الخطأ فيها مظهره في نشاط إيجابي يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب ، ولكنه كالإهمال من حيث إنه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التي تستمد من الخبرة الإنسانية " العامة " ومن أمثلة عدم الاحتراز أن يضع مراكبي في زورقه عددًا من التلاميذ فوق حمولتهم فتغرق بهم في النيل ، وأن يسلم أب إلى ولده الصغير الذي لم يبلغ العاشرة عجلا له اعتاد على النطح فيفلت زمامه من الصبي ويقتل أحد الناس ، وأن يسير سائق بعربته على يسار الطريق مخالفًا ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسري من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادمًا من الطريق العكسي فيصدم إنسانًا ويقتله والكمساري الذي يعطي سائق القطار الراكب فيتسبب بعدم احتياطه في سقوطه وإصابته .

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

وهذه صورة مستقلة من صور الخطأ ، فيعد الجاني مسئولًا عما يقع بسببها من نتائج ولو لم يتوافر بذلك صورة أخري من صور الخطأ السابقة ، ولذلك يطلق عني هذه الصورة من الخطأ تعبير " الخطأ الخاص " تميزًا له عن " الخطأ العام " الذي يتسع لسائر صوره ، وقد استعمل المشرع عبارة " القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة " لكي يحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك سواء صدرت من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أم من جهة خاصة مادامت تملك سلطة إصدارها ، فإذا لم يقم أحد عمال منجم باتباع تدابير الأمن الموضوعية للمحافظة على سلامة المنجم وترتب على ذلك وفاة أحد الأشخاص فإنه يعد مسئولًا عن القتل الخطأ لعدم مراعاة الأنظمة .

ويلاحظ أن مجرد مخالفة النصوص ليس كافيًا لمسائلة المتهم عن القتل أو الإيذاء ، وإنما يجب أن تتحقق عناصر الخطأ ، وأن تتوافر سائر الأركان الأخرى للجريمة ، بما في ذلك علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، وبعبارة أخرى فإن مخالفة النصوص هي مجرد صورة من صور الخطأ، وهي لا تغني عن وجوب توافر عناصره ، من ناحية أخرى ، فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على أنه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلًا على نفي الخطأ عنه ، فقد تتوافر إحدى صور الخطأ الأخرى ؛ ذلك لأن انتفاء الخطأ الخاص لا يعني بالضرورة انتفاء الخطأ العام .

خطأ المادي والخطأ الفني :

المقصود بالخطأ المادي هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الخطأ المادي هو الخطأ الذي تحكمه الواجبات العامة للحيطة والحذر التي تحكم نشاط جميع الأفراد .

أما الخطأ الفني فالمراد به هو ما يصدر من رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة من خطأ متعلق باعمال مهنهم وقد ثار البحث بوجه خاص بشأن الأطباء ، ولكنه يسري أيضا على جميع أصحاب المهن الفنية والجاري عليه العمل في القضاء

والثاني : موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات ، فإن كان مفها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس ، ويُفترض هذ الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به ، فلا التزام إلا بمستطاع ، فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعًا ، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل .

صور الخطأ :

أورد المشرع المصري صور الخطأ في المادة ٢٣٨ عقوبات ، فذكر أنها الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، والراجح أن صور الخطأ وردت علي سبيل الحصر بيد أنها بهذا التنويع الشامل تتسع لقبول كافة صور الخطأ غير العمدي المعاقب عليه ، والقانون رغم تعداد صور الخطأ ورغم ما استعمله من عبارات متعددة لا يستلزم إلا معني واحد فيها جميها وهو تحقق التقصير.

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضي ويهتدي في تقديره بمقياس الرجل العادي في الحياة واضعًا نصب عينه الظروف المختلفة التي تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجاني أو المجني عليه .

وفيما يلي تفصيل لكل صورة من صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات .

١- **الإهمال:**

يتميز الإهمال بأنه شمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفًا سلبيًا ، ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب ، ويعرفه البعض بأنه عدم توافق بين سلوك الجاني والقواعد الاجتماعية التي تحدد السلوك الذي يتطلبه الحذر ، مثال ذلك من يترك كلبه العقور بغير قيد وإلا كمامة فيتسرب إلى الطريق العام ويعقر أحد المارة ، أو أن تترك الأم طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد الغاز المشتعل فيحترق ويموت ، أو أن يترك المالك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح ، ولا يقوم بتنبيه السكان إلى ما به من خلل فيسقط المنزل ويؤدي إلي وفاة السكان ، أو ألا يبادر حارس مجاز السكة الحديدية إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم إلى أقرب مرور القطار ويتراخى في إغلاق المجاز من ضلفتيه ولا يستعمل المصباح في التحذير مما أدى إلى وقوع الحادث ، أو أن يبدأ سائق سيارة الأتوبيس في السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل السيارة مما أفضى إلي سقوط أحدهم ووفاته .

وخلاصة ذلك أن المراد بالإهمال هو إغفال الجاني اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الإنسانية " العامة " على من كان في مثل ظروفه ، ففي هذه الصور يتخذ الخطأ مظهرًا " سلبيا " يتمثل في ترك امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة .

٢- **الرعونة :**

يراد بالرعونة سواء التقدير ، ففي هذه الصورة لا يقدر الفاعل كنه ما يفعله ، ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثها ، ويفهم من هذا أن سوء التقدير إما أن يكون أمرًا ماديًا راجعًا إلي الخفة وسوء التصرف كفعل من يقلم أشجارًا على جانب طريق عام فيسقط منه فرع أحد السابلة ويصيبه ، وفعل من ينقل أحجارًا فيسقط منه حجر ويصيب إنسانًا ، وإما أن يكون سوء التقدير أدبيًا وراجعًا إلى جهل الفاعل وعدم كفاءته ، ويدخل في ذلك جهل أصحاب المهن كالمهندسين والمقاولين والأطباء والجراحين والصيادلة والمولدين والدايات ، والقاعدة التي يسترشد بها في هذا الصدد ، هي أن الاشخاص الذين يمارسون مثل هذه المهن إذا تسببوا في موت أحد أو إصابته بمرض لجهلهم ما كان لا يسوغ لهم أن يجهلوه في مهنتهم يرتكب خطأ يستوجب مسؤليتهم أمام القضاء الجنائي .

٣- **عدم الاحتراز :**

عدم الاحتراز هو إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه ، فهو الصورة التي يتخذ الخطأ فيها مظهره في نشاط إيجابي يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب ، ولكنه كالإهمال من حيث إنه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التي تستمد من الخبرة الإنسانية " العامة " ومن أمثلة عدم الاحتراز أن يضع مراكبي في زورقه عددًا من التلاميذ فوق حمولتهم فتغرق بهم في النيل ، وأن يسلم أب إلى ولده الصغير الذي لم يبلغ العاشرة عجلًا له اعتاد على النطح فيفلت زمامه من الصبي ويقتل أحد الناس ، وأن يسير سائق بعربته على يسار الطريق مخالفًا ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسري من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادمًا من الطريق العكسي فيصدم إنسانًا ويقتله والكمساري الذي يعطي سائق القطار الراكب فيتسبب بعدم احتياطه في سقوطه وإصابته .

٤- **عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :**

وهذه صورة مستقلة من صور الخطأ ، فيعد الجاني مسئولًا عما يقع بسببها من نتائج ولو لم يتوافر بذلك صورة أخري من صور الخطأ السابقة ، ولذلك يطلق علي هذه الصورة من الخطأ تعبير "الخطأ الخاص " تميزًا له عن " الخطأ العام " الذي يتسع لسائر صوره ، وقد استعمل المشرع عبارة " القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة " لكي يحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك سواء صدرت من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أم من جهة خاصة مادامت تملك سلطة إصدارها ، فإذا لم يقم أحد عمال منجم باتباع تدابير الأمن الموضوعية للمحافظة على سلامة المنجم وترتب على ذلك وفاة أحد الأشخاص فإنه يعد مسئولًا عن القتل الخطأ لعدم مراعاة الأنظمة .

ويلاحظ أن مجرد مخالفة النصوص ليس كافيًا لمساءلة المتهم عن القتل أو الإيذاء ، وإنما يجب أن تتحقق عناصر الخطأ ، وأن تتوافر سائر الأركان الأخرى للجريمة ، بما في ذلك علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، وبعبارة أخرى فإن مخالفة النصوص هي مجرد صورة من صور الخطأ، وهي لا تغني عن وجوب توافر عناصره ، من ناحية أخرى ، فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على أنه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلًا على نفي الخطأ عنه ، فقد تتوافر إحدى صور الخطأ الأخرى ؛ ذلك لأن انتفاء الخطأ الخاص لا يعني بالضرورة انتفاء الخطأ العام .

الخطأ المادي والخطأ الفني :

المقصود بالخطأ المادي هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الخطأ المادي هو الخطأ الذي تحكمه الواجبات العامة للحيطة والحذر التي تحكم نشاط جميع الأفراد .

أما الخطأ الفني فالمراد به هو ما يصدر من رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة من خطأ متعلق بأعمال مهنهم وقد ثار البحث بوجه خاص بشأن الأطباء ، ولكنه يسري أيضا على جميع أصحاب المهن الفنية والجاري عليه العمل في القضاء

، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وباقي شهود الإثبات و صحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض.(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ٠٤ / ١٢ / ١٩٨٦ مكتب فني ٣٧ جزء ١ ص ٩٩٢)

والمقرر بقضاء النقض أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، وأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين . (الطعن ٨٥٠٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

وحيث إنه من المقرر بقضاء النقض

" متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفقرة الاولي من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الاصابة الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولي المادتين باعتبار النص المقرر لاشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع علي المطعون ضدها عقوبة الغرامة في الحدود المبينة في النص المنطبق فإنه قد يكون قد طبق القانون علي واقعة الدعوي تطبيقا صحيحا "

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

لما كان ما تقدم وهدياً به وكانت المحكمة في سبيل تكوين عقيدتها ووصولاً لوجه الحق فيها قد طالعت سائر أوراق الجنحة عن بصر وبصيرة وقد اطمأن وجدانها وارتاح ضميرها إلى صحة ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه وتوافر أركانها وصحة نسبتها وإسنادها إليه وتوافر أدلة الثبوت ، وذلك أخذاً وتأصيلا له ، وعن الشق الأول من الاتهام متمثلاً في تسبب المتهم خطأ في إزهاق روح المجني عليه / عبد الغفور محمد عبد الجواد وإصابة المجني عليها / فاطمة عبد الغفور عبد الجواد ، وبإنزال ما سلف ذكره من نصوص ومبادئ قانونية على وقائع دعوانا وتأصيلاً له نجد أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتًا يقينيًا كافيًا لتوقيع العقوبة الرادعة عليه من جراء ما اقترفه من إهماله ورعونته وعدم احترازه ، بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارته الرقمية (ط م ف ٤٦١٩) بطريقه ينجم عليها الخطر – السرعة الزائدة - حيث قام بالانحراف لاقصي اليمين ودون اتخاذ الحيطة والحذر والعناية التي فاتته بذلها ليتسني - من بعد - مدي قدرته علي تلافي الحادث حيث أنه قام بالانحراف من جهة الي إخري والانحراف إلي أقصي اليمين علي الرغم من أن الطريق به ستة حارات بأقوال المتهم - فصدم المجني عليهما - الذي كان يسير بسرعة عادية أقصي اليمين - فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بازهاج روح المجني عليه / عبد الغفور محمد عبد الجواد وإصابة المجني عليها / فاطمة عبد الغفور عبد الجواد ، إذ إنه وبحثًا عن مدى توافر أركان تلك الجريمة فيما أتته يدا المتهم ، وبادئ ذي بدء وعن أولى تلك الأركان والمتمثل في الفعل المادي وهو إزهاق روح المجني عليه سالف الذكر وإصابة المجني عليها سالفة الذكر يبين لنا أن ذلك الركن قد بات متوافرًا في الأوراق وفقًا للثابت بالتقرير الطبي المرفق والذي اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به كدليل على توافر النتيجة التي تطلبها المشرع وهي وفاة المجني عليه نتيجة حادث المركبة الذي أدى إلى توقف عضلة القلب وهبوط حاد بالدورة الدموية أثر حادث سير مع وجود إشتباه نزيف بالمخ وإشتباه كدمات ونزيف بالرئتين وإشتباه كسور بالضلوع وإشتباه نزيف داخلي بالبطن وتم عمل إنعاش قلبي رئوي متقدم لمدة عشرين دقيقة ولم يتم الاستجابة ووفاة المتوفي إلى رحمة مولاه تعالى وإصابة المجني عليها فاطمه عبد الغفور عبد الجواد بعد عمل الكشف المبدئي تبين وجود اشتباه كسور بالضلوع وإشتباه كسر بالحوض وإشتباه نزيف بالبطن والحالة العامة مستقرة ويمكن استجوابها .

وتحقق اتصال العلاقة السببية بين واقعة قيادة المركبة والسرعة الزائدة وصدم المجني عليهما الواردة بالأوراق وبين الوفاة والاصابة ، طبقًا للتقرير الطبي المرفق بالاوراق .

وما شهدت به المجني عليها / فاطمة عبد الغفور عبدالجواد أنها كانت رفقة المجني عليه الي رحمه مولاه لزيارة نجلتهما / ريهام وحال استقلالها المركبة بقيادة زوجها المجني عليه الي رحمه مولاه علي طريق الدائري - كومبوند ماونت فيو فوجئت بإصطدام مركبة المتهم بالاصطدام بالمركبة خاصتهما من الخلف حيث كان يسير بسرعة جنونية ، مما أدي إلي حدوث اختلال توازن المركبة مما نتج عن ذلك اصابه زوجها المتوفي الي رحمه مولاه واصابتها مما أدي إلي كسر في ضلوع القفص الصدري وكدمة شديدة في الرئة ، وتتهم المتهم المتسبب في الحادث

وما شهد به / احمد محمود عبد اللطيف دسوقي ٤١ عام صاحب شركة استيراد وتصدير ومحل الاقامة وردان منشأه قرر أنه كان متواجد أمام ماونت فيو حيث أنه يوجد عقد حراسه بينهما ، وحال تواجده ابصر مركبة تسير بسرعة قام بالاصطدام بمركبة المجني عليهما من الخلف مما أدي إلي إنقلاب المركبة خمسة مرات ، فقام بإيقاف الطريق وتوجه مسرعا نحو المجني عليهما أبصر المجني عليه الاول انقلب علي الكرسي فوق المجني عليها فقام بانزالهما من المركبة وكان المجني عليه المتوفي الي رحمة موالاه فاقد الوعي ولكن كان يتنفس والمجني عليها المصابة كانت حالتها جيدة وكانت في حالة ذعر من الحادث ، فقام بالاتصال هاتفيا بالاسعاف وتم نقلهم إلي المستشفي وأن المتهم قام بالنزول من المركبة وقام بالجلوس بجوارها حتي وصول الضابط ونقله إلي المستشفي وأضاف أن المتسبب في الحادث قائد المركبة الشيفورليه حيث كان يسير بسرعة لا تقل عن ١٥٠ كيلو وكان يسير بالمركبة من اليمين الي اليسار وقام باصطدام المركبة المجني عليهما من الخلف الذي كان يسير بسرعة هادئة في حدود ٧٠ كيلو والذي كان يسير بالجانب الايمن من الطريق ، وأضاف أنه تحدث مع المتهم عن كيفيه حدوث الواقعة فقرر له أن كان يسير بسرعة فاصطدم بالمجني عليهما من الخلف .

وما شهد به / شريف فاروق علي الشوبكي – بالتحقيقات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ - قرر أنه زوج نجله المتوفي إلي رحمه الله تعالي - وحال تواجده بالمسكن رفقة زوجته ونجله ، وكان في إنتظار المجني عليهما المتوفي إلي رحمه الله تعالي / عبد الغفور محمد عبد الجواد والمصابة / فاطمه عبد الغفور عبد الجواد لزياره لهما للمسكن حيث أبلغه المتوفي الي رحمه مولاه أن في مشوار في الجيزة ويتوجه عقب ذلك إليه ، وعقب ذلك اتصل هاتفيا المجني عليه بزوجته وسألها عن دخلة المسكن ، وأضاف بانه قام بالخروج من المسكن لتوصيل

السائق الخاص به لاقرب مكان لاستقلال مركبه وذهابه لمسكنه ، وحال تواجده بالخارج أبلغته هاتفيا زوجته أن المجني عليهما مصابين نتيجه حادث وتوجهوا إلي مستشفي الشيخ زايد - فتوجه الي مسكنه واصطحب زوجته قاصدين مستشفي الشيخ زايد وحال وصولهما أخبروه أن والد زوجته المجني عليه / عبد الغفور محمد عبد الجواد توفي إلي رحمه مولاه ووالدة زوجته مصابة وتم حجزها بالمستشفي وأن ذلك الحادث بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ الساعة السادسة مساءاً تقريب ومكان الحادث طريق الدائري بالقرب من شركة حازم حسن وعلم أن قائد المركبة ماركة كروز هو المتسبب في الحادث حيث أنه علم أنه اصطدم بهما من الخلف .

وما قرره المتهم / مهند اشرف ياسين شبانه - ٣٣ عام - مقيم الحي ٥ مج ١ عقد اول – ش ٤٤ – ع ١٨٦ – ثان ٦ اكتوبر - جيزه يعمل مدير فني بشركة سنيرجي ، قرر أنه حالي قيادة المركبة خاصته فوجيء بمركبة تتوجه من جانب الطريق من اليسار الي ناحيته بالطريق اليمين حاول يفاديها فاتفاجيء بمركبة المجني عليهما فاصطدم بالمركبة المجني عليهما من الخلف من غير أن ينتبه اليهما وأنه عقب الحادث قام بالنزول من المركبة قيادته - رقم (ط و ف ٤٦١٩) نوعها شيفورليه كروز ٢٠١٠ - ، في انتظارسيارة الاسعاف وسيارة الشرطة وأضاف أن الطريق به عدد ستة حارات وأنه كان بمنتصف الحارات ومركبة المجني عليهما كانت تسير بالطريق الايمن وأنه لم يشاهد مركبة المجني عليهما الا حال الاصطدام بها وأنه قام بالاصطدام من غير قصد .

وتأييد الإتهام في حق المتهم وذلك بالدليل الفني ؛ حيث ارفق بالأوراق التقرير الطبى المرفق بالاوراق الخاص بالمجني عليه إلي رحمه مولاه / عبد الغفور محمد عبد الجواد - الصادر من مستشفي الشيخ زايد التخصص ثابت به حضوره إلي الطوارئ بواسطة الاسعاف بتوقف عضلة القلب وهبوط حاد بالدورة الدموية أثر حادث سير مع وجود إشتباه نزيف بالمخ وإشتباه كدمات ونزيف بالرئتين وإشتباه كسور بالضلوع وإشتباه نزيف داخلي بالبطن وتم عمل إنعاش قلبي رئوي متقدم لمدة عشرين دقيقة ولم يتم الاستجابة وتم إعلان الوفاة الساعة السابعة مساءاً .

وما ورد التقرير الطبي المرفق بالاوراق الخاص بالمجني عليها / فاطمه عبد الغفور عبد الجواد الصادر من مستشفي الشيخ زايد التخصصي ثابت به بعد عمل الكشف المبدئي تبين وجود اشتباه كسور بالضلوع وإشتباه كسر بالحوض وإشتباه نزيف بالبطن والحالة العامة مستقرة ويمكن استجوابها . وتحقق اتصال علاقة السببية بين واقعة اصطدام المتهم الواردة بالأوراق وبين الوفاة والاصابة .

وما ورد تقرير معاينة حادث صادرمن الادارة العامة لمرور الجيزة ثابت بها المركبة رقم (ط و ف ٤٦١٩) ملاكي دمياط الماركة شيفورليه تهشم الجزء الامامي للمركبة ولم يتم فحص الكابح والفرامل والاموار المركبة لاتعمل .

وما ورد تقرير معاينة حادث صادرمن الادارة العامة لمرور الجيزة ثابت بها المركبة رقم (ب ه ن ٨٧٩) الماركة بيجو .

وتركا لذلك دلوفا إلي ثاني أركان تلك الجريمة والمتمثل في ركن الخطا يبين لنا أن ذلك الركن قد أمسى باسطا بفحواه على فعل المتهم ذلك ما استقر بيقين المحكمة وذلك عقب مطالعتها أوراق الدعوى وتمحيصها لها واطمئنانها لما ورد بها ومن ثم يغدو إزاء ما سلف أن توافر ذلك الركن قد بات أمرا مقضيا وإدبارا عما سلف إقبالا شطر ثالث تلك الشرائط القانونية التي استلزم المشرع توافرها حتى يقع الفاعل تحت مناط تأثيم مواد التجريم والعقوبة متمثلة في رابطة السببية فإن تلك الشرايطة القانونية قد أمست جلية في الأوراق ،

، إذ أنه ووفقا لما ورد بالأوراق فإنه لولا خطأ المتهم فى عدم احترازه لما حدث تلك النتيجة المشار إليها بأولى تلك الشرائط القانونية من إزهاق روح المجني عليه إلي رحمة مولاه واصابة المجني عليها سالفي الذكر وقد ارتبطت هذه النتيجة بفعل المتهم ارتباط السبب بالمسبب وتوافرت بينهما العلاقة السببية بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ،ومن ثم فإن كافة أركان الاتهام قد توافرت قبل ما أتته يدا المتهم واضحى بنيان تلك الجريمة قائما بما يستوجب عقابه وردعه عن تلك التهمة ، جزاءً وفاقًا.

ولما كانت ادلة الثبوت السالف بسطها قد جاءت سديدة ومتساندة يكمل بعضها بعضًا ، لذا فإن المحكمة تعول عليها وتوليها كامل ثقتها واطمئنانها ، وتأخذ المتهمين بما خلصت إليه منهما ، ومن ثم ومن جماع ما تقدم ، فقد ثبت في يقين المحكمة ، بما لا يدع مجالًا للشك أن

المتهم مهند اشرف ياسين شبانه

لأنهما في ٢٠٢٣/١٢/٣ بدائرة قسم أول اكتوبر - بمحافظة الجيزة

تسببا خطأ في موت / عبد الغفور محمد عبد الجواد بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارته الرقمية (ط م ف ٤٦١٩) بطريقه ينجم عليها الخطر فصدم المجني عليه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته .

- تسبب خطأ في إصابة المجني عليها / فاطمه عبد الغفور عبد الجود بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة الرقمية (ط م ف ٤٦١٩) بحالة ينجم عنها الخطر .

- قاد سيارة بحالة تعرض الاشخاص والاموال للخطر .

الأمر الذي يتعين معه معاقبته عملًا بالمادة ١/٢٣٨ ، ٢٤٤/ ١، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٠٠ لسنة ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ والمادتين ، ١١٧٢ من اللائحة التنفيذية

* و حيث أن الجرائم المسنده للمتهم قد وقعت لغرض جنائى واحد وارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئه ومن ثم يتعين عقابهما بالعقوبة الاشد عملاً بالماده (٢/٣٢) من قانون العقوبات ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

ووفقًا لنص المادة ٤ ، ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فالمحكمة تلزم بها المتهم عملًا بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن الادعاء المدنى المؤقت:- فلما كان من المقرر قانونًا بنص المادة رقم ١٦٣ من القانون المدنى أن :- " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وكان الخطأ في مفهوم ذلك النص هو انحراف في السلوك ، فهو تعد يقع من الشخص في تصرفه ومجاوزة

للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه وهو يقع إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير أو إذا هو دون أن يتعمد الإضرار بالغير أهمل وقصر (راجع في ذلك : الوسيط في شرح القانون المدني - د/عبد الرزاق السنهوري - الجزء الأول - نقابة المحامين بالجيزة٢٠٠٦- صـ٦٥٧.) فالخطأ في معني هذا النص يشمل مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء ، مما مفاده أن المشرع في نطاق المسئولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، فكل منها يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه ، وأنه يكفي لقيام المسئولية مجرد إهمال اتخاذ ما توجبه الحيطة أو اليقظة (راجع - نقض مدني - طعن رقم١٠٧٥- لسنة ٥٠ق - جلسة١٩٨٦/٢/١٧). ، وكان المقرر قانونًا بما جرى به قضاء النقض أن:"المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببيه تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه."(نقض مدني - طعن رقم١٥٧- لسنـة٦٩ق - جلسة١٩٩٩/٦/١٥) وكان المقرر قانونًا بقضاء النقض أيضا أن:"تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق."(نقض جنائي - طعن رقم٦٢٤٦٤- لسنـة٥٩ق - جلسة ٠٦ / ٠٧ / ١٩٩٩) ، وكان أن جري قضاء النقض بأنه:"يكفى في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادي والأدبي ولا عدم بيانه عناصر الضرر ، ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ويوجب الحكم عليه بالتعويض."(نقض جنائي - طعن رقم٢٥٣٧٧- لسنـة٦٦ق - جلسة٢٠٠٦/٣/١٦، وطعن رقم١٧٣٤٧- لسنـة٦٥ق- جلسة٢٠٠٣/١٠/٢) ، ومن ثم يكون"لا على المحكمة - من بعد - إن هي لم تبين الضرر الذي حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادي والأدبي ، وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطالب به ، باتية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه ، فهذا يكفى تبريرًا للقضاء بالتعويض المؤقت أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائي الذي يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به."(نقض جنائي - طعن رقم٩٨٩٤- لسنـة٦٣ق - جلسة١٩٩٥/١/٢)

فإنه هدياً بما تقدم وبالبناء عليه متى كانت المحكمة قد خلصت في قضائها المتقدم الى ثبوت التهمة فى حق المتهم وأن ثمة أضرار قد لحقت بورثة المجنى عليهم ، وأن هذا الضررمحقق وناتج عن هذه الجريمة مباشرة ، ومن ثم تكون عناصر المسئولية المدنية قد توافرت عملًا بالماده ١٦٣ من القانون المدنى لهذا السبب يلزم عنه الحكم بالتعويض المطالب به عن إرتكاب المتهم لتلك الجريمه، ومعه فإن المحكمة تقضي بالتعويض حسبما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف المدنية – شاملة مُقابل أتعاب المُحاماة – فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه، عملًا بنص المادة (١/٣٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة (١/١٨٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المُحاماة ، المُستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً: غيابياً للمتهم بمعاقبة / مهند أشرف ياسين شبانه بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيهاً لوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا ، وألزمته بالمصاريف الجنائية .

ثانياً: وفي الدعوي المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعين الف جنيهاً) على سبيل التعويض المدني المُؤقت ، وألزمته بمصاريفها، ومبلغ خمسين جُنيهًا مُقابل أتعاب المُحاماة.

رئيس المحكمة
محمد عبد السلام روق

٢٠٢٤/٣/٤